المحامي
يعقوب الفار

عدل عليا رقم ٨٤/٧٧

المبادىء القانونية

١ ــ أن قانون الاحوال المدنية قانون خاص وقد استقر الفقه والقضاء على وجوب تطبيق أحكام القانون الخاص حتى ولو تعارضت احكامه مع اي تشريع اخر .

٢ ــ يناط بامين السجل المدني صلاحية التغيير أو التصحيح في الديانة بناء على احكام او وثائق من الجهة المختصة .

الهيئة الحاكمة برئاسة العضو المترئس القاضي السيد نسيب عازر وعضوية القضاة السادة : حسن الجيوسي ، عطا الله المجالي ، فايز المبيضين ، عبد المجيد الغرايبة .

المستدعية : [redacted] وكيلاها المحاميان السيدان : عطية السالم و يعقوب الفار .

المستدعى ضدهما : ١ ــ مدير عام دائرة الاحوال المدنية . ٢ ــ امين السجل المدني لمنطقة عمان الغربية .

القرار

قدم وكيل المستدعية هذه الدعوى للطعن في القرار الصادر عن المستدعى ضدهما المتضمن رفض تسجيل واقعة قيد ديانة المستدعية بانها مسيحية فى سجل الاحوال المدنية وهو يستند في دعواه الى اسباب نلخصها فيما يلي :

١ ــ القرار المطعون فيه مخالف لاحكام القانون .

٢ ــ القرار مشوب بعيب اساءة استعمال السلطة .

وبعد الاستماع لمرافعة وكيل المستدعي في جلسة تمهيدية اصدرت هذه المحكمة قرارا مؤقتا دعت فيه المستدعى ضدهما لبيان الاسباب التي تمنع من الغاء القرار المطعون فيه فقدم مساعد رئيس النيابة العامة لائحة جوابية طلب فيها رد الدعوى لسببين وهما :

١ — الدعوى تستلزم الرد .

٢ — القرار المشكو منه سليم وخال من العيوب المدعى بها .

وبعد الاستماع لمرافعة ممثلي الطرفين والاطلاع على الاوراق نجد ان واقعة الدعوى حسبما يستفاد من اوراقها تتحصل في ان المستدعية ولدت من ابوين مسيحيين بتاريخ ١٩٦٥/١٠/٢٣ وان والدها اعتنق الدين الاسلامي بتاريخ ١٩٧٧/٧/٢٧ وبعد ذلك وحينما بلغت المستدعية سن الرشد علمت أن واقعة الديانة المسيحية بالنسبة لها غير مدونة في السجل المدني في دائرة الاحوال المدنية فتقدمت بطلب الى امين السجل لمنطقة عمان الغربية تطلب فيه قيد واقعة الديانة المسيحية لها في السجل المذكور فرفع امين السجل الامر الى مدير عام الاحوال المدنية عملا باحكام المادة ١٥ من قانون الاحوال المدنية الذي امتنع عن قيد الواقعة المطلوبة من المستدعية مما اضطرها لاقامة هذه الدعوى .

قدم ممثل النيابة العامة دفعا شكليا مفاده ان الدعوى تخرج عن اختصاص محكمة العدل العليا لانها في حقيقتها طلب تصحيح قيد (تغيير في الديانة) بعد ان تبين ان المستدعية مسجلة كمسلمة في السجل المدني وان هذا الامر يقع ضمن صلاحية امين السجل المدني وفقا لنص المادة (١/أ/٣٥) من قانون الاحوال المدنية وابرز اثباتا للواقعة المدعى بها كتابي مدير الاحوال المدنية تاريخ ١٩٨٤/٩/٢٨ وتاريخ ١٩٨٤/١٠/٣ اللذين جاء فيهما ان ديانة المستدعية مسجلة في الاصل في السجل المدني بانها مسلمة وان ما ورد في كتاب امين السجل المدني المؤرخ ١٩٨٤/٣/٢٦ من

انها غير مسلمة من قبيل السهو وترى محكمتنا بخصوص هذا الدفع انه وان كان امين السجل المدني هو المرجع المختص لتصحيح القيد في الديانة الا ان قراره بهذا الشأن هو قرار اداري يخضع للطعن امام محكمة العدل العليا وفقا لنص المادة (١٠/٢/و) من قانون تشكيل المحاكم النظامية .

اما بالنسبة للموضوع فان قانون الاحوال المدنية قانون خاص وقد استقر الفقه والقضاء على وجوب تطبيق احكام القانون الخاص حتى ولو تعارضت احكامه مع اي تشريع آخر .

وحيث ان المادة (٣٥/١/أ) من القانون المشار اليه اناطت بامين السجل المدني صلاحية التغيير او التصحيح في الديانة **بناء على احكام او وثائق من الجهة المختصة .**

وحيث ان امين السر اصدر القرار المطعون فيه بالاستناد الى اجتهاد فقهي وليس الى حكم او وثيقة من جهة مختصة حسب نص القانون .

فان القرار المطعون فيه يكون مخالفا لاحكام القانون وحقيقا بالالغاء .

فنقرر الغاءه .

قرارا صدر وتلي علنا بتاريخ ١ جمادى الاول سنة ١٤٠٥ هـ الموافق ١٩٨٥/١/٢٢ م